التهديد على اتباع غير نفس المتعبد به لا طريقه والالزم العامه متبعه لغير سبيل المومنين بتخصيص
المومنين في الايه بالمجتهدين لما سبق من ان غيرهم لا يعتبر في انعقاد الاجماع وسبيلهم الى الاحكام
الادله من الكتاب والسنة وسبيل العامه التقليد وهو غير ذلك واللازم باطل بالضروره والاتفاق المسئله
الثانيه قوله واختلفوا في جواز عدم علم الامه في عصر من الاعصار براجح اي بدليل لا ينافيه دليل
معمول على وفقه يعني غير متروك حكمه سواء علم بحكمه من دونه كلهم او بعضهم على قولين والمختار الجواز
اذا لم يقع من احد منهم العمل على وفقه فلا خلاف عند المحققين في عدم الجواز لانه اجماع على الخطا وحكى
العلامه على المختصر ان في المسئله قولا بالجواز مطلقا وقولا بالامتناع مطلقا وقولا بالتفصيل وهو الجواز
ان عمل على وفقه والا فالامتناع وفيما حكاه نظر لاستلزام القول بالجواز مع عدم العمل على وفقه خطا
الامه على الخطا احتج المجيز لعدم علمهم براجح معمول على وفق عدم العلم به ليس اجماعا على عدمه
فان عدم العلم ليس علما بالعدم والالزم عدم ما لم يتفقوا على العلم به وهو باطل بالضروره
احتج المانع لذلك الدليل الراجح سبيل المومنين وقد جهلوا لغيره فقد اتبعوا غير سبيل المومنين
وجهه من الجواب ما سبق من ان سبيلهم مراد به ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له وقد اجيب بانه
ليس بسبيلهم بل من شانه ان يكون سبيلهم المسئله الثالثه اذا اختلف اهل العصر الاول في مسئله
على قولين واستقر خلافهم في ذلك واتفق اهل العصر الثاني على احدهما ففيه خلاف والمختار ان الاتفاق
من اهل العصر الثاني على احد قولي الاولين جائز وانه اجماع يجب اتباعه وهو قول الاكثر اعتبار منهم
منهم ابي العباس وابو طالب وقول ابن سريج واتباعه وابي علي وابي هاشم وابي الحسن الكرخي وابي بكر
وابي عبد الله البصري والرازي وابن الحاجب لما تقدم من الادله الداله على ان الامه لا تجتمع
في عصر على خطا وقيل جائز وقوعه ولكنه لا يكون اجماعا يجب اتباعه وهو قول بعض المتكلمين
وبعض الحنفيه وبعض الشافعيه ورواه ابو طالب عن الصيرفي وقيل ان الاتفاق المذكور
ممتنع وقوعه وهو قول احمد بن حنبل والاشعري والجويني والغزالي والامدي وابي بكر الصيرفي
من اصحاب الشافعي واحتج اهل القولين الاخرين اما المانعون فبما اشار اليه بقوله اذ لو وقع
لكان حجه لنا والادله فيتعارض الاجماعان اجماع هولا على عدم تسويغ الاخر واجماع الاولين
على تسويغ كل منهما وانه محال عاده واما المانعون لحجيته فبما اشار اليه بقوله او كان حجه يعني لو كان
الاتفاق الواقع على الوجه المذكور حجه لتعارضا اي الاجماعان اجماع الاولين على جواز الاخذ
من القولين واجماع الاخرين على تعين احدهما فقوله تعارضا هو التالي في الحجتين وقوله لو وقع
مقدم الحجه الاولى او كان حجه معطوف عليه وهو مقدم الثانيه وقوله لان اختلافهم اجماع على العمل
بيان الملازمه لانها لا تتم الا ببيان ان الاجماع الاول يحصل التعارض بينه وبين الثاني قلنا في
الجواب عليها احتج به الطايفتان ما ذكرتموه من اتفاق الاولين على جواز الاخذ بكل من القولين
ممنوع اذ كل فرقه تجوز ما تقوله وتنفي الاخر سلمنا ذلك فهو انتفى القاطع اي مشروط
بعدم ظهور القاطع في احدهما وهذا الشرط لا يوجد بعد تحقق الاجماع الثاني لكونه قاطعا واحتج
المانعون لو قوعه بوجه اخر وهو ان العاده تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف اذ الاول

احدى الطايفتين بنصوص على مذهبها وتوجه اخر وهو انه لو وقع الاجماع الثاني لكان ناسخا للاول والاجماع
لا يكون ناسخا ولا منسوخا والجواب عن الاول منع قضا العاده اذ لو امتنع لم يقع وقد وقع كخلاف
الصحابه في مسئله العول واتفاق التابعين فيها على احد القولين ولو سلم فانما يمتنع عاده اذا كثر
اهل كل واحد من القولين اما اذا كان القايل باحدهما نادرا فلا كما علم في كثير من اقوال العلما
الذين لم يبق لهم متابع وعن الثاني بان الاجماع الاول ان سلم مشروط بعدم الثاني فاذا ظهر
انتفى الشرط فينتفي المشروط واحتج المانعون لحجيته بوجوه اخر ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم الحديث فانه يقتضي جواز الاخذ باي القولين سواء حصل اجماع بعد ام لم يحصل ومنها
ان اهل العصر الثاني بعض الامه فلا يكون اتفاقهم حجه ومنها انه لو كان حجة لكان الدليل وانه باطل
والا لما خفي على العصر الاول ومنها انه لو كان حجه لكان احدى الطايفتين بعد موت الاخرى
كذلك والجواب عن الاول ان الاقتدا بهم للمقلدين والالزم ان يكون قول كل واحد منهم حجه يجب
اتباعها ولو سلم كان قول كل واحد حجه ظنيه وهي لا تقاوم الاجماع الثابت بالدليل القاطع كسائر الظنيات
وعن الثاني ان ذلك يقتضي ان يكون اجماعهم الحالي عن سبق المخالف حجه وانه باطل وعن الثالث
انه لا يجوز خفا ذلك الدليل على الكل ويجوز ان يخفى على البعض وعن الرابع بانه ملتزم كما يجي
ان شا الله تعالى المسئله الرابعه الاتفاق من اهل العصر عقيب اختلافهم قبل استقرار المذاهب
بان لم يطل زمان الاختلاف جائز الاعند شرذمه قليله واما الاتفاق بعد الخلاف المستقر فالخلاف
فيه كما تقدم في مسئله اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول الا ان جواز وقوعه وكونه
حجه اظهر مما سبق لانه لا قول لغيرهم مخالفا لهم في هذه المسئله وقولهم بعد ظهور خطائه والرجوع عنه
لم يبق معتبرا فهو اتفاق كل الامه بخلاف ما قبلها فانه اذا اعتبر من خالفهم من الموتى فهم بعض الامه
ولذا فرق الدواري بين المسئلتين وقال في هذه المسئله انه يحسن الاجماع بعد الخلاف وانه
يكون حجه بخلاف المسئله الاولى ووجه الفرق بما ذكرناه اذا عرفت ذلك فالقايل بالامتناع الامام
يحيى بن حمزه عليه السلام والباقلاني والجمهور على جوازه وكونه اجماعا وكل من يعتبر الانقراض
حوزوا لانه لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم اجماعا على
تجويز الاخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه بخلاف اجماع
العصر الثاني على احد قولي الاولين فانه رفع لمجمع عليه وذهب الاكثر الى انه ليس باجماع وحجه
المانعين لو قوعه وحجيته كما تقدم من انه لو وقع او كان حجه لتعارض الاجماعان منهم بنا
على عدم اشتراط الانقراض والجواب كما تقدم ايضا المسئله الخامسه اذا لم تفصل الامه
بين مسئلتين فهل يجوز لمن بعدهم ان يفصل بينهما نظر فان قال اهل الاجماع بعدم الفصل او علم
ان طريقة الحكم فيهما واحده لم يجز والا فالمختار الفرق والخلاف فيهما كالخلاف في مسئله احداث
قول ثالث ولذا لم يذكرها الامدي ولا ابن الحاجب بل جعلاها مسئله واحده وحكما بالحكم
السابق وذلك كما حكي عن الثوري من الفصل بين الجماع ناسيا والاكل ناسيا بقوله الجماع يفطر
والاكل لا يفطر والاجماع ممن تقدم من العلما ان لا فصل بينهما وكما روى عن ابن سيرين من فصله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)